دلالة الخاص وتطبيقاتها الفقهية
دراسة أصولية تطبيقية

د٠ خالد يوسف الجهيّم (*)

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن الله تبارك وتعالى أنزل الكتب وأرسل الرسل لغاية عظمى ؛ وهي توحيده ™ وعبادته ، قال – تعالى- : {وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾} [سورة الذاريات:٥٦].

والله تعالى تكفل بحفظ شريعته إلى يوم القيامة ، فيستلهم منها البشر الخير والفلاح والنجاح لكل زمان ومكان ؛ قال- تعالى- : { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾} [سورة الحجر:٩].

والشريعة جاءتنا عبر نصوص من كتاب الله وسنة النبي ﷺ ، وهذه النصوص تختلف دلالتها باختلاف فهم البشر والمتلقي منها ، إلا أن الصحابة والسلف الصالح قد نهلوا من هذه النصوص واستقوا منها الأحكام والشرائع والأخلاق عبر قواعد واضحة وأسس علمية .

(*) دكتوراه في الفقه المقارن وأصول الفقه – جامعة الكويت

فجاء **علم أصول الفقه** ، الذي هو عبارة عن قواعد لاستنباط الأحكام من النصوص ، وهذه القواعد كانت معلومة عن صحابة رسول الله ﷺ إلا أنها لم تكن مدونة ، ولم تكن مسماه باصطلاحات واضحة .

ثم جاء العلماء – وأولهم الإمام الشافعي – وأصلوا هذا العلم وأسموا القواعد بمسمياتها ، ووضعوا الأطر العامة التي من خلالها يستطيع المجتهد أن يستنبط الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية .

ومن المباحث المهمة في علم أصول الفقه أو علم الاستنباط ؛ **هو مبحث الخاص ودلالته** ، فهو مرتبط بدلالة الألفاظ على معناه ، وقد جاء هذا المبحث في كتب الأصول بكثرة ، والتطبيقات عليه في النصوص الشرعية كثيرة أيضاً، فأحببت أن أفرد هذا المبحث بهذه الورقات القليلة، وأبين تطبيقات المذاهب الفقهية الأربعة والظاهرية في كتبهم وأحكامهم على دلالة الخاص .

وسبب اختيار الموضوع: هو أنه من المواضيع المهمة لاستنباط الأحكام الفقهية ويعد من المباحث الرئيسة في علم أصول الفقه، ولا يخلو كتاب فقهي وأصولي من الحديث عنه لكن دون ذكر تطبيقات عملية كافية، إنما كان أغلب التطبيقات هي أمثلة متكررة في كتب أصول الفقه.

خطة البحث :

أولاً : المقدمة : وفيها أهمية البحث وسبب اختيار الموضوع ، وخطة البحث، ومنهجية البحث.

ثانياً : الموضوع : ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بالخاص ودلالته وأنواعه ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالخاص .

المطلب الثاني : دلالة الخاص .

المطلب الثالث : أنواع الخاص .

المبحث الثاني : تطبيقات الخاص في المذاهب الفقهية ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : تطبيقات الخاص في المذهب الحنفي.

المطلب الثاني : تطبيقات الخاص في المذهب المالكي.

المطلب الثالث : تطبيقات الخاص في المذهب الشافعي.

المطلب الرابع : تطبيقات الخاص في المذهب الحنبلي.

المطلب الخامس: تطبيقات الخاص في المذهب الظاهري.

ثالثاً : الخاتمة : وتشتمل على النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث. وأخيرًا المصادر والمراجع.

منهج البحث :

١-عند ذكر الآيات القرآنية فإني أُتبعها بذكر السورة ورقم الآية بجانبها مباشرة.

٢-عند تخريج الحديث فإني أذكر الباب والكتاب الذي ورد فيه الحديث مع ذكر رقم الحديث ، وأرجئ بقية معلومات المصدر عند ذكر المراجع في نهاية البحث.

٣-عند العزو إلى كتب أهل العلم فإني أكتفي بذكر اسم الكتاب دون ذكر المؤلف حرصاً على الاختصار وعدم إثقال الهوامش .

٤-أوثق كل قول من الأقوال بالإحالة إلى كتبهم الأصلية .

٥-عند ذكر الأدلة أذكر وجه الدلالة ما لم يكن الدليل صريحاً في الدلالة ، وأحرص على الإحالة إلى كلام أهل العلم في بيان وجه الدلالة إن وُجد ، وإلا بينته حسبما ظهر لي .

٦-اكتفيت بكتابين لكل مذهب عند مبحث التطبيقات ، وفي كل كتاب استخرجت مسألتين فقط لدلالة الخاص.

٧-ذكرت مثالين فقط للظاهرية ، وحكمين فقط من الأحكام القضائية .

٨-كل فقرة لم أعزها فإنها من كلامي ، وما عزوته لكتب أهل العلم فإنما عزوته مع تصرف يسير مني لتسهيل المعنى ، ولا يعني العزو مطابقة النص حرفياً

مع المصدر وإنما مطابقة المعنى .

٩-رتبت فهرس الآيات على حسب ترتيب السور في المصحف ، وفهرس الأحاديث على الترتيب الهجائي ، ورتبت المراجع على الترتيب الهجائي كذلك.

وأخيراً :

فإني لا أدعي الكمال في هذا البحث المتواضع ، فقد اجتهدت بما أستطيع وبما أُتيح لي من مراجع ، فكان تقصيري كثيرًا وعملي قليلاً ، ولا عصمة من الخطأ إلا لأنبياء الله الذين اصطفاهم على خلقه .

فله الحمد سبحانه على تمام الأعمال ، سائلاً إياه أن يرزقني الأجر الثواب، وأن يغفر لي ما انتابني من تقصير .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً ،،

المبحث الأول

التعريف بالخاص ودلالته وأنواعه

يجدر بكل باحث في بداية كل بحث أن يعرف المصطلحات المتعلقة بالموضوع الذي يبحث فيه ، كي يتم الاستيعاب والدراية بالمعنى اللغوي لعنوان البحث وكذلك المعنى الاصطلاحي الذي تعارف عليه الفقهاء ، وهي مقدمة ضرورية وتمهيد مهم للموضوع .

المطلب الأول : التعريف بالخاص :

الخاص : ضد العام ، وفي اللغة : من خص الشيء يخصه أي أفرد به ، وفلان خُص بكذا يعني انفرد به ولا يشاركه أحد فيه[١] .

وفي الاصطلاح : هو اللفظ الذي وضع في اللغة للدلالة على فرد واحد ، ويكون الوضع للدلالة على معنى واحد كأسماء الأعلام والأعداد وغيرها .

وعرف البزدوي – الخاص بأنه : " كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد"[٢] ، وقال الطوفي – أنه :"اللفظ الدال على شيء بعينه"[٣] ، وقال الزركشي أنه : " اللفظ الدال على مسمى واحد وما دل على كثرة مخصوصة"[٤].

وكل التعريفات السابقة متقاربة حيث يراد بذلك أن اللفظ لا يدل إلا على معين دون غيره كأسماء الأشخاص محمد وإبراهيم ، وأسماء الأجناس كرجل وامرأة وإنسان ، وأسماء المعاني كالعلم والحلم والرأي والحكمة ، والأعداد كثلاثة وخمسة ومائة وألف وغير ذلك.

---

(١) انظر : لسان العرب – مادة خ ص ص – (٢٤/٧).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٣٠/١).

(٣) انظر :شرح مختصر الروضة (٥٥٠/٢) .

(٤) انظر: البحر المحيط (٣٢٤/٤).

يقول الآمدي : " والحق في ذلك أن يقال: الخاص قد يطلق باعتبارين، الأول: وهو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه، الثاني: ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه وحده أنه اللفظ الذي يقال على مدلوله وعلى غير مدلوله لفظ آخر من جهة واحدة كلفظ الإنسان فإنه خاص، ويقال على مدلوله وعلى غيره كالفرس والحمار لفظ الحيوان من جهة واحدة"(١) .

المطلب الثاني : دلالة الخاص :

لا خلاف بين أهل العلم فى أن الخاص دلالته قطعية على معناه ، وهذا يعني أن اللفظ لا يحتمل غير معنى واحد اختص به، لا يشاركه فيه غيره من جنسه أو من غير جنسه ، ما لم يدل دليل على صرفه عن معناه وإرادة معنى آخر.

يقول السرخسي في حكم الخاص وبيان دلالته : " حكم الخاص معرفة المراد باللفظ ووجوب العمل به فيما هو موضوع له لغة لا يخلو خاص عن ذلك ، وإن كان يحتمل أن تغير اللفظ عن موضوعه عند قيام الدليل ، فيصير عبارة عنه مجازاً ولكنه غير محتمل للتصرف فيه بياناً فإنه مبين في نفسه عامل فيما هو موضوع له بلا شبهة"(٢) .

ومن أمثلة الخاص : قوله – تعالى –: {فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} [سورة المائدة:٨٩] ، فإن دلالة الآية قطعية لصيام هذا العدد ولم يقم دليل على صرفه عن معناه الذي وضع له ، لأن لفظ الثلاثة من ألفاظ الخاص فيدل على معناه قطعاً، ولا يحتمل زيادةً ولا نقصاً.

---

(١) انظر : الإحكام (١٩٧/٢).

(٢) انظر : أصول السرخسي (١٢٨/١).

ومثاله أيضاً لفظ (ثمانين) في قوله تعالى : { فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ } [سورة النور:٤] ، ولفظ (مائة) في قوله – تعالى– : { ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ } [سورة النور:٢] ، ولفظ الثلثين والنصف والثلث والسدس والربع والثمن في آيات المواريث ، فإنها من قبيل الخاص الذي لم يقم دليل على صرفه عن المعنى الموضوع له .

أما إذا ورد الخاص في نص ، وقام الدليل على صرفه عن المعنى الموضوع له وإرادة معنى آخر من المعاني التي يحتملها ، فإنه لا يدل على المعنى الموضوع له ، وإنما يدل على المعنى الذي قام الدليل على استعمال الخاص فيه، وسيأتي بيان بعض المسائل المتعلقة بذلك في المبحث الثاني .

المطلب الثالث : أنواع الخاص :

قسم العلماء الخاص إلى أربعة أنواع ، اثنان باعتبار صيغته وهما: الأمر والنهي، واثنان باعتبار حالته وهما: المطلق والمقيَّد.

وسأذكرهم باختصار لضرورة العلم بهم ، ولأنهم يندرجون تحت الخاص :

أ– الأمر :

الأمر : هو طلب الفعل على جهة الاستعلاء[١] .

يقول الآمدي – : " فقولنا: (طلب الفعل) احتراز عن النهي وغيره من أقسام الكلام، وقولنا: على جهة (الاستعلاء) احتراز عن الطلب بجهة الدعاء والالتماس"[٢] .

فالأمر طلب لأداء الفعل والقيام به في المستقبل بعد الأمر، ويكون من جهة من له سلطة الأمر.

---

(١) انظر: الإحكام (١٤٠/٢)

(٢) انظر: المصدر السابق (١٤٠/٢).

ومن أمثلة الأمر: ما يكون بصيغة الأمر المعروفة على وزن (افعل) : كقوله – تعالى– : {وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ} [سورة البقرة:٤٣] ، أو بصيغة المضارع المقرونة بلام الأمر ، كقوله – تعالى–: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ} [سورة البقرة:١٨٥] ، وقد يكون بالجملة الخبرية التي لم يقصد منها الإخبار إنما قصد منها الطلب ، كقوله – تعالى- : {وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾} [سورة النساء:١٤١] فإنه خبر في الظاهر ولكن المقصود منه أمر المؤمنين بألا يمكنوا الكافرين من التسلط عليهم بأي وجه من الوجوه .

ودلالة الأمر للوجوب وهذا هو الأصل في حال تجرد الأمر من القرائن الصارفة عن الوجوب ،

يقول السرخسي –: " ولا خلاف أن اسم الأمر يتناول ما هو للإلزام حقيقة"(١).

ب– النهي :

النهي : هو اقتضاء الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء (٢) .

قال الطوفي – : " فقوله: «النهي: اقتضاء» ، أي: طلب، وهو جنس له لأنه يعم طلب الفعل، وطلب الكف عن الفعل ، فبقوله: «اقتضاء كف» ، خرج عنه الأمر لأنه اقتضاء فعل.

وقوله: «على جهة الاستعلاء» : احتراز من السؤال ومن الالتماس، نحو قول المساوي لمساويه: لا تضرب فلانا، لا تؤذه، على جهة الشفاعة ؛ فطلب الفعل أو الكف عنه، بصيغة افعل أو لا تفعل إن كانا من أدنى فهو دعاء، أو

(١) انظر: أصول السرخسي (١٤/١).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٢٨/٢).

من مساوٍ فهو شفاعة والتماس، أو من أعلى على جهة الاستعلاء فهو أمر أو نهي "[١] .

ومن أمثلة النهي : ما كان بصيغة النهي المعروفة على وزن (لا تفعل) ، كقوله – تعالى- : { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } [سورة الإسراء:٣٣] ، أو بصيغة الأمر الدالة على طلب الامتناع عن الفعل ، كقوله ´ : {وَذَرُوا الْبَيْعَ } [سورة الجمعة:٩] ، وقد يكون بلفظ النهي مثل : {وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ } [سورة النحل:٩٠] ، وقد يكون بلفظ التحريم : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [سورة النساء:٢٣] ، أو بنفي الحل : {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا } [سورة البقرة:٢٢٩].

ودلالة النهي على التحريم عند جمهور العلماء والأصوليين ، إذا خلت القرائن الصارفة لغير التحريم ، يقول الشيرازي : " وإذا تجردت صيغته اقتضت التحريم ... والدليل على ما قلناه أن السيد من العرب إذا قال لعبده: لا تفعل كذا ففعل استحق الذم والتوبيخ فدل على أنه ينبغي التحريم"[٢]

ج- المطلق :

المطلق : هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه [٣] .

يقول ابن النجار الفتوحي – : " فخرج بقولنا "ما تناول واحداً" ألفاظ الأعداد المتناولة لأكثر من واحد .

وخرج بـ "غير معين" المعارف كزيد ونحوه.

وبباقي الحد: المشترك والواجب المخير، فإن كلاً منهما يتناول واحداً لا بعينه لا باعتبار حقائق مختلفة"[٤] .

---

(١) انظر : المصدر السابق (٢/٤٢٨- ٤٢٩).
(٢) انظر : اللمع (ص:٢٤).
(٣) انظر: روضة الناظر (٢/١٠١) ، شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٣).
(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٣).

ومثال المطلق : رجل ورجال ، وكتاب وكتب ، وطائر وطيور ، ونحو ذلك من الألفاظ التي تدل على فرد أو أفراد غير معينة ولم يقترن بها لفظ آخر يدل على تقييدها بصفة من الصفات .

ودلالة المطلق على معناه دلالة قطعية لأنه نوع من الخاص ، وحكمه العمل بإطلاقه مالم يرد تقييده في نص آخر ، ولا يصح تقييده بشيء إلا إذا قام الدليل على ذلك التقييد .

ومن أمثلة المطلق الذي ورد مطلقاً ولم يقم دليل على تقييده ؛ كلمة (أيام) في قوله تعالى : {وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } [سورة البقرة:١٨٥] ، فإنها وردت مطلقة عن التقييد بالتتابع فيعمل بها على إطلاقها .

د- المقيد :

المقيد : هو المتناول لمعيّن أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة[١] .

يقول الطوفي -: " فالمقيد هو اللفظ الدال على الماهية، مع تلك العوارض أو بعضها ... والمقيد: ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه، كقولنا: رجل عالم "[٢] .

ومثاله : رجل مؤمن ، ورجال صادقون ، وكتاب كريم ، وكتب قيمة ، وطالب مؤدب ، وغير ذلك من الألفاظ التي تدل على فرد أو أفراد غير معينة ، ولكن اقترن لها لفظ آخر يدل على تقييدها بصفة من الصفات .

دلالة المقيد قطعية على معناه ، وحكمه وجوب العمل به إذا ورد النص مقيداً، إلا إذا دلَّ دليل على إلغاء القيد.

---

(١) انظر: روضة الناظر (١٠٢/٢).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٣٢/٢).

ومثال المقيد الذي لم يقم الدليل على إلغائه ؛ هو قيد (التتابع) في صيام الشهرين لكفارة الظهار ، يقول الله – تعالى– : {فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا } [سورة المجادلة:٤] ، فإن الصيام ورد مقيداً بالتتابع وحصوله قبل الاستمتاع بالزوجة المظاهر منها ، ولم يرد دليل على إلغاء هذا القيد .

وقد أورد أهل العلم الحالات التي يتم حمل المطلق فيها على المقيد ، لكن ليس المقام لذكرها هنا حيث المقصد هو الاختصار ، ويمكن الرجوع لها في كتب الأصول[١] .

**

(١) للاستزادة راجع : البحر المحيط (١٤/٥)، المحصول (١٤١/٣)، شرح مختصر الروضة (٦٣٥/٢).

المبحث الثاني

تطبيقات الخاص في المذاهب الفقهية

في هذا المبحث سأذكر أمثلة من التطبيقات الفقهية للخاص عند فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية ، حيث سأذكر لكل مذهب كتابين معتمد عندهم ، وسأستخرج من كل كتاب مثالين من المسائل التي استدل بها المذهب بدلالة الخاص ، ثم بعد ذلك سأورد أمثلة لأحكام قضائية معاصرة .

المطلب الأول : تطبيقات الخاص في المذهب الحنفي:

من المسائل التي وردت عند الحنفية وفيها دلالة الخاص :

١. مسألة عدة المطلقة إذا كانت من ذوات الحيض ولم تكن حاملاً ،فإنها تعتد ثلاث حيضات للآية : { وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ } [سورة البقرة:٢٢٨] ، خلافاً للشافعية والمالكية فإنهم يقولون المقصود بالقرء هو الطهر.

ومما استدل به الحنفية على قولهم أن لفظ (ثلاثة) من قبيل الخاص فيدل على أن العدة تكون بثلاثة قروء من غير زيادة ولا نقص ، لأنه لو كان المراد بها الطهر – كما يقول المخالفون – لفات معنى الخاص ، لأن الطهر الذي يقع فيه الطلاق إن احتسب من الأطهار الواجبة في العدة لكانت العدة طهرين كاملين وبعض طهر ، وهذا فوات لمعنى (ثلاثة) لأنها عدة منقوصة غير كاملة .

يقول بدر الدين العيني : " بيانه أن أقل الجمع ثلاثة، وذلك إنما يتحقق عند الحمل على الحيض لا على الطهر، لأن السنة في الطلاق أن يوقع في الطهر، ثم هو محتسب من الأقراء عند من يقول بالأطهار، فيكون حينئذ مدة عدتها قرأين وبعض الثالث لا لفظ الثلاثة، وقوله تَعَالى {ثَلَاثَةَ} [سورة البقرة:٢٢٨] خاص لكونه وضع لمعنى معلوم على الانفراد، وهو لا يحتمل النقصان.

فإن قلت: الجمع يطلق على اثنتين وبعض الثالث، كما في قوله عز وجل: {ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ} [سورة البقرة:١٩٧]، والمراد شهران وبعض الثالث.

قلت: هذا بطريق المجاز ثبت على خلاف الأصل بالإجماع، فلا يقاس عليه غيره، مع أن ذلك إنما يستقيم في جميع غير مقرون بالعدد، وهنا مقرون بالعدد، وهو الثلاثة، وهو لفظ خاص لعدد معلوم فلا يحتمل غيره"[١] .

٢.مسألة مهر المفوضة ؛ وهي المرأة التي أذنت لوليها أن يزوجها دون تسمية مهر ، إذا مات عنها زوجها قبل الدخول ، وقبل الاتفاق على مقدار المهر .

فالحنفية يرون أن لها مهر المثل ، خلافاً للمالكية الذين يرون أنه لا مهر لها، واستدل الحنفية بقوله – تعالى- : {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم} [سورة النساء:٢٤] ، قالوا إن ذلك من قبيل الخاص في لفظ (بأموالكم) لأن العقد لا ينفصل عن المال ولا يخلو عنه ، فإذا لم يجب المهر في زواج المفوضة كان في ذلك انفصال للعقد عن المال .

قال العيني : " ولنا أن المهر وجوباً أي من حيث الوجوب حق الشرع بدليل قَوْله – تَعَالَى –: {أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم} [سورة النساء:٢٤] {قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا} [سورة الأحزاب:٥٠]، وعلم من خصوصية النبي ' النكاح بغير مهر أنه في حق غيره، لا ينعقد إلا موجبا للمهر"[٢] ، وقال أيضاً : "والحال أن العقد يوجب العوض لا ينفك عنه لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم} [سورة النساء:٢٤] فكان خلفاً عن مهر المثل كالتيمم مع الوضوء"[٣] .

٣.مسألة أوقات النهي للصلاة ، فقد منع الحنفية الصلاة في أوقات النهي ولو بمكة خلافاً للشافعية الذين أجازوا الصلاة في الأوقات المكروهة في حرم مكة

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٥٩٥ – ٥٩٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٤٢/٥).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٥٦/٥).

وفي ذوات الأسباب ، واستدل المجيزون بالحديث الصحيح : (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار)[١] ، أما الحنفية فقالوا إن الحديث مقيد بغير أوقات النهي ، والتقييد نوع من الخاص .

يقول ابن عابدين :" فهو مقيد عندنا بغير أوقات الكراهة، لما علمته من منع علمائنا عن ركعتي الطواف فيها"[٢] وقال أيضاً : " وقد قال أصحابنا: إن الصلاة في هذه الأوقات ممنوع منها بمكة وغيرها "[٣] .

٤.مسألة القود بالسيف ، فإن الحنفية قالوا إن القود لا يكون إلا بالسيف ، وبعضهم قال بالسلاح ويلحقه السيف والخنجر والرمح وغيرهم ، خلافاً للشافعي الذي قال يُقتل القاتل بمثل ما قتل .

واستدل الحنفية بحديث النبي ﷺ : (لا قود إلا بالسيف)[٤] ، قالوا إن الحديث نص على تخصيص طريقة القصاص بالسيف ، ويلحق بالسيف كل ما شابهه الخنجر والرمح .

ففي الدر المختار :" ولا يقاد إلا بالسيف وإن قتله بغيره خلافا للشافعي. وفي الدرر عن الكافي: المراد بالسيف السلاح. قلت: وبه صرح في حج المضمرات حيث قال: والتخصيص باسم العدد لا يمنع إلحاق غيره به ... فلو ألقاه في بئر

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، ح(٨٦٨) .

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٣٧٢/١) .

(٣) انظر: المصدر السابق (٣٧٢/١) .

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، ح(٢٦٦٨) .

أو قتله بحجر أو بنوع آخر عزر وكان مستوفيا يحمل على أن مراده بالسيف السلاح والله أعلم"[١] .

المطلب الثاني : تطبيقات الخاص في المذهب المالكي:

من المسائل التي وردت عند المالكية في دلالة الخصوص :

١. يرى المالكية جواز بيع الشيء قبل قبضه إلا ما كان طعاماً ، خلافاً للجمهور، واستدلوا بحديث ابن عمرﷺ: أن النبي ﷺ ، قال: (مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقبضه)[٢] ، ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي ﷺ خص النهي بالطعام دون غيره ، فدل على تخصيص الحكم بالطعام ، والحكم فيما عداه بخلافه وإلا فليس لهذا التخصيص فائدة ، ودليل الخطاب واضح هنا .

جاء في الفواكه الدواني : " ومفهوم ابتاع طعاماً أن غيره من حيوان أو عرض يجوز بيعه قبل قبضه ، قال خليل: وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق قاض"[٣] .

ولأن المالكية خصوا النهي بالطعام فقد اختلفوا في علة تخصيص النهي بالطعام دون غيره ، جاء في الفواكه الدواني : " واختلف في وجه الحرمة فقيل تعبدي وقيل معلل بأن غرض الشارع سهولة الوصول إلى الطعام؛ ليتوصل إليه القوي والضعيف، ولو جاز قبل قبضه لربما أخفي بإمكان شرائه من مالكيه، وبيعه خفية فلم يتوصل إليه الفقير، ولأجل نفع نحو الكيال والحمال "[٤].

---

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٥٣٧/٦).

(٢) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ح(٢٠٢٦) ، ومسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ح(١٥٢٦) .

(٣) انظر: الفواكه الدواني (٧٨/٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (٧٨/٢).

٢.يرى المالكية عدم جواز صلاة الغائب ، لأن الأصل في صلاة الجنازة هو حضور الميت ، بل لو جيء بالميت دون رأس أو عدم وجود أغلب الجسد فلا تشرع الصلاة عليه ، لأنه في عداد الغائب ، والغائب لا يصلى عليه .

وأجابوا باحتجاج المخالفين بفعل النبي ﷺ بصلاته على النجاشي ، أنه خاص بالنبي ﷺ ، ولم يفعله أحد من أصحابه من بعده .

جاء في الفواكه الدواني : " وهي غير جائزة – أي صلاة الغائب – عند مالك وأصحابه ... فلعل هذا مبني على القول بحرمتها وفيه شيء لاحتجاج المخالف بصلاة المصطفى ' على النجاشي وهو غائب عنه، وأجاب عنه بعض أئمتنا بأن هذا من خصوصيات المصطفى ' أو أن الأرض رفعته له ورآه ونعاه لأصحابه فأمهم في الصلاة عليه قبل أن يوارى، ويدل على الخصوصية أنه لم يفعله أحد من الصحابة ولا صلى أحد على النبي ﷺ بعد أن ووري، الحال أن في الصلاة عليه ' أعظم رغبة"[١] .

٣.يرى المالكية أن مصارف الزكاة الثمانية الواردة في قوله –تعالى –: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠} [سورة التوبة:٦٠] هي من قبيل الخاص ، فلا يعطى أحدٌ من الزكاة إلا من هذه الأصناف الثمانية .

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : " وفهم أصحابنا أن الواو في قوله – تعالى –: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ } [سورة التوبة:٦٠]الآية، بمعنى (أو) وأن معنى الاختصاص في الآية عدم خروجها عنهم "[٢] .

---

(١) انظر: الفواكه الدواني (٢٩٩/١).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٩٨/١).

٤.ذكر المالكية في محظورات الإحرام ما تجب فيه الفدية ، ومنها ما لو وضع خرقة على جرحه وهو محرم ففيه الفدية ، ولكنهم خصوا هذا الأمر بجروح الوجه والرأس دون غيرهما ، لأنهما يجب كشفهما للمحرم دون غيرهما ، أما تغطية الجراح في غير الوجه والرأس فلا شيء على المحرم .

جاء في حاشية الدسوقي : " يلزمه الفدية إذا عصب جرحه، أو رأسه لضرورة، أو غيرها، وإن كان عصب ما ذكر للضرورة جائزا، وظاهره لزوم الفدية بالتعصيب مطلقا كانت الخرقة التي عصب بها صغيرة، أو كبيرة ... قال ابن عاشر هذا خاص بجراح الوجه والرأس فلصق الخرقة على الجرح الذي في غير الوجه والرأس لا شيء فيه والفرق أن الوجه والرأس هما اللذان يجب كشفهما دون غيرهما من بقية الجسد "[1] .

المطلب الثالث : تطبيقات الخاص في المذهب الشافعي :

من المسائل التي وردت عند الشافعية في دلالة الخاصة :

١.ذكر الشافعية مسألة الهدنة بين المسلمين والكفار عند حاجة المسلمين لإقامة هدنة معهم لانتفاء مفسدة وجلب مصلحة ، فالشافعية يرون جواز عقد هدنة مع الكفار لمصلحة يراها الإمام ، لقوله –تعالى– : { فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾} [سورة محمد:٣٥] ، وقول الله تعالى : { فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾} [سورة التوبة:٥].

غير أنهم قالوا أن دلالة الآيات عامة، وجاءت السنة وخصصت مدة الهدنة المشروعة بأربعة أشهر ؛ وذلك أن النبي ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٨/٢).

أشهر[1]، ولذلك يرى الشافعية عد جواز عقد هدنة لأكثر من أربعة أشهر لورود الخصوص .

جاء في مغني المحتاج : " جازت –أي الهدنة – ولو بلا عوض أربعة أشهر للآية المارة، ولمهادنته ' صفوان كما مر ، لا سنة فلا يجوز جزماً ؛ لأنها مدة تجب فيها الجزية فلا يجوز تقريرهم فيها بلا جزية ، وكذا دونها فوق أربعة أشهر لا يجوز أيضا في الأظهر لزيادتها على مدة السياحة، وقد قال تعالى: { فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ } [التوبة: ٥] هو عام إلا ما خص لدليل وهو أربعة أشهر "[2] .

٢.ذكر الشافعية في أحكام الوليمة مسألة تصرف المدعو للولية في الطعام ؛ هل له مطلق التصرف فيه أم له الأكل فقط ؟

الشافعية يرون أن المدعو ليس له التصرف في الطعام إلا بأكله ، فلا يحق له بيعه أو هبته أو غيره ، بل قالوا لو أن الضيف خُص بنوع معين من الطعام فليس له أن يطعم غيره منه ، لأنه من قبيل الخاص .

جاء في مغني المحتاج : " ولا يتصرف فيه ببيع ولا غيره إلا بالأكل لأنه المأذون فيه عرفاً فلا يطعم سائلاً ولا هرة إلا إن علم رضا مالكه به، وللضيف تلقيم صاحبه إلا أن يفاضل المضيف طعامهما، فليس لمن خص بنوع أن يطعم غيره منه، وظاهره المنع، سواء أخص بالنوع العالي أم بالسافل وهو محتمل، ويحتمل تخصيصه بمن خص بالعالي، ونقل الأذرعي هذا عن مقتضى كلام الأصحاب" [3].

---

(١) انظر: التلخيص الحبير (٢٣٨/٤) ح(٢٣٣٤) .

(٢) انظر: مغني المحتاج (٨٧/٦).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٤١٠/٤).

٣.ذكر الشافعية مسألة التكني بأبي القاسم تيمناً بكنية النبي ﷺ ، والمذهب عندهم بعدم الجواز بالتكني بأبي القاسم سواءٌ كان اسمه محمد أو غيره ؛ لحديث النبي ﷺ : (سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي)[١] ، قالوا هذا الحديث عام، إلا أنه ورده الخصوص لعلي بن أبي طالب رضى الله عنهم عندما قال : (يا رسول الله ، إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك ؟ قال : نعم)[٢] .

جاء في المجموع : " مذهب الشافعي أنه لا يحل لأحد أن يكنى بأبي القاسم سواء كان اسمه محمداً أم غيره لظاهر الحديث المذكور ... وحمل الشافعي وأصحابه حديث علي رضى الله عنهم على الترخص له وتخصيصه من العموم"[٣] .

٤.ذكر الشافعية مسألة الصائم في رمضان إذا أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان خلافه فعليه القضاء ، واستدلوا بنصوص عديدة منها قوله – تعالى – : {وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ } [سورة البقرة:١٨٧] ، قالوا أنه أكل متعمداً بخلاف الناسي .

وقد خالفهم بعض العلماء بذلك وقالوا لا يبطل صومه ، واستدلوا بعموم حديث النبي ﷺ : (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٤] .

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأدب، باب من سمى بأسماء الأنبياء، ح(٥٨٤٤)

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الرخصة في الجمع بينهما، ح(٤٩٦٧) .

(٣) انظر: المجموع (٤٣٩/٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ح(٢٠٤٣) .

إلا أن الشافعية أجابوا أن هذا الحديث خُص منه أمور عديدة منها غرامات المتلفات وغيرها فلا عبرة بالخطأ والنسيان فيها .

جاء في المجموع : " وأجاب أصحابنا عن حديث " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ " أنه هنا محمول على رفع الإثم فإنه عام خُص منه غرامات المتلفات وانتقاض الوضوء بخروج الحدث سهواً والصلاة بالحدث ناسياً وأشباه ذلك فيخص هنا بما ذكرناه والله تعالى أعلم"[1] .

المطلب الرابع : تطبيقات الخاص في المذهب الحنبلي:

من المسائل التي وردت عند الحنابلة في دلالة الخاص :

١- ذكر الحنابلة مسألة ما يجزئ في زكاة الفطر ، فقالوا إن زكاة الفطر لا تجزئ أن تخرج إلا بخمسة أصناف وهي : البر والتمر والشعير والزبيب والأقط ، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنهم : (كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب) [2] .

ولا يجزئ عند الحنابلة غير هذه الخمسة ، لأنها من قبيل الخاص لهذه الأصناف دون غيرها إلا عند عدم وجودها فيجزئ ما يقوم مقامه من حب يقتات .

يقول البهوتي في شرح منتهى الإرادات : " ولا يجزئ صنف من الخمسة مختلط بكثير مما لا يجزئ كقمح اختلط بكثير زوان أو عدس أو نحوه ؛ لأنه لا يعلم قدر مجزئ منه ، ويزاد على صاع إن قل خليط لا يجزئ بقدره أي: الخليط

---

(١) انظر : المجموع (٦/٣١١).

(٢) متفق عليه، البخاري: أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر صاع من طعام، ح (١٤٣٥) – مسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ح (٩٨٥).

بحيث يكون المصفى صاعاً ؛ لأنه ليس عيباً لقلة مشقة تنقيته، ولا يجزئ إخراج قيمة الصاع نصا"[١] .

وقال البهوتي أيضاً : " ويجزئ مع عدم ذلك – أي الأصناف الخمسة – ما يقوم مقامه من حب يقتات ، ومن تمر مكيل يقتات كدخن وذرة وعدس وأرز وتين يابس ونحوها ؛ لأنه أشبه بالمنصوص عليه، فكان أولى، والأفضل إخراج تمر مطلقا"[٢] .

٢- ذكر الحنابلة في باب زكاة الخارج من الأرض ، مسألة نصاب الزروع والثمار ، فقالوا إن الآية : { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ } [سورة البقرة:٢٦٧] ، تدل على وجوب زكاة الخارج من الأرض سواء قليل أو كثير ، فالآية عامة .

إلا أن هذا العموم جاءه تخصيصه بحديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنهم : عن النبي ﷺ : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[٣] ، فما دون الخمسة أوسق من الزروع والثمار لا زكاة فيه .

يقول البهوتي عن حديث أبي سعيد الخدري : " وهو خاص يقضي على كل عام ومطلق ولأنها زكاة مال فاعتبر لها النصاب، كسائر الزكوات "[٤] .

---

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات (١/٤٤٣).

(٢) انظر :المصدر السابق (١/٤٤٣).

(٣) متفق عليه ، البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، ح(١٣٧٨) – مسلم: كتاب الزكاة، باب، ح(٩٧٩).

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات (١/٤١٤).

٣- ذكر الحنابلة مسألة خطبة الرجل على خطبة أخيه ، فقد ورد النهي عن ذلك من حديث ابن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) [١]، أخذ الحنابلة بظاهر الحديث على أن النهي خاص بالمسلمين ؛ لمنطوق النبي ‘ في قوله (أخيه) ، فلو خطب على خطبة كافر لا تحرم ؛ هكذا المذهب.

يقول ابن قدامة في المغني : " ولنا أن لفظ النهي خاص في المسلمين ، وإلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله ، وليس الذمي كالمسلم ،ولا حرمته كحرمته ، ولذلك لم تجب إجابتهم في دعوة الوليمة ونحوها "[٢] .

وقال أيضا : " متى كان في المخصوص بالذكر معنى يصح أن يعتبر في الحكم، لم يجز حذفه ولا تعدية الحكم بدونه ، وللأخوة الإسلامية تأثير في وجوب الاحترام ، وزيادة الاحتياط في رعاية حقوقه ، وحفظ قلبه ، واستبقاء مودته، فلا يجوز بخلاف ذلك " [٣] .

٤- ذكر الحنابلة مسألة أكل لحوم الإبل وأنها ينتقض منها الوضوء ، واستدلوا بحديث جابر بن سمرة : (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ ، قال أتوضأ من لحوم الإبل؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، ح (٢٠٨١).

(٢) انظر : المغني (٥٧١/٩).

(٣) انظر : المصدر السابق (٥٧١/٩ – ٥٧٢) .

قال: نعم)[١] ، وكذلك حديث أسيد بن حضير رضى الله عنهم : أن رسول الله ﷺ قال (توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم)[٢] .

وقال الحنابلة أن هذا من قبيل الخاص، فلا يتوضأ إلا للحم الإبل لورود النص المخصوص له.

واستدل المخالفون بحديث جابر بن عبد الله قال : (كان آخر الأمرين من رسول الله ‘ ترك الوضوء مما مست النار) [٣] .

وقد أجاب ابن قدامة – باستدلال المخالفين بقوله : " حديث جابر لا يعارض حديثنا أيضا ؛ لصحته وخصوصه ... خبرهم عام وخبرنا خاص ، والعام لا ينسخ به الخاص؛ لأن من شروط النسخ تعذر الجمع ، والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص "[٤] .

المطلب الخامس: تطبيقات الخاص في المذهب الظاهري :

أذكر مسألتين من كتاب المحلى لابن حزم حول دلالة الخصوص :

١. ذكر ابن حزم مسألة أن أفضل البلاد عند الله مكة ، وهذا مذهب جمهور أهل العلم خلافاً لمالك ، واستدل بعموم نصوص فضل مكة ، مثل قوله – تعالى: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾} [سورة آل عمران:٩٦] .

---

(١) رواه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، ح(٣٦٠)

(٢) أخرجه أحمد في مسنده : حديث أسيد بن حضير رضى الله تعالى عنه، ٣٥٢/٤، ح(١٩١١٩) تعليق شعيب الأرنؤوط: هو صحيح ولكن من حديث البراء بن عازب لا من حديث أسيد بن حضير هذا فقد اختلف فيه على عبد الرحمن بن أبي ليلى .

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، ح(١٨٥) .

(٤) انظر : المغني (٢٥٢/١).

واستدل المخالفون بحديث النبي ﷺ : (المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها) [١] ، وحديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال (ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبيث ، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد) [٢].

الشاهد من ذلك أن المالكية يرون الأحاديث عامة ، فالخبث لا يأتي المدينة في كل زمان .

وقد أجاب ابن حزم أن الأحاديث خاصة في زمان معين ، ووقت معين ، وقوم معينين ، فلا يعم النص لكل زمان ولكل البشر ، لأن أفضل الصحابة خرجوا من المدينة مثل طلحة والزبير ، والمنافقون كانوا في المدينة ، وهذا يدل أن النص خاص .

يقول ابن حزم في المحلى : " فصح أن المنافقين أخبث الخلق بلا خلاف من أحد من المسلمين وكانوا بالمدينة، وكذلك قد خرج: علي، وطلحة، والزبير، وأبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ، وابن مسعود، عن المدينة، وهم من أطيب الخلق ٪ بلا خلاف من مسلم حاشا الخوارج في بغضهم ، فصح يقيناً لا يمتري فيه إلا مستخف بالنبي ' أنه لم يعن بالمدينة تنفي الخبث إلا في خاص من الناس، وفي خاص من الزمان لا عام"[٣] .

٢.ذكر ابن الحزم – مسألة الأصناف الربوية في كتاب البيوع ، والأصناف الربوية هي ما جاءت من حديث عبادة بن الصامت أنه قال: قال رسول الله ﷺ : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر

(١) رواه البخاري: أبواب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث، ح(١٧٨٤).
(٢) رواه مسلم: كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، ح(١٣٨١).
(٣) انظر : المحلى (٣٢٦/٥).

بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) [١].

فالظاهرية يرون أن الربا لا يجري إلا في هذه الأصناف الستة ، لأن الحديث خاص فيها ، ولا تعلم علتها لذا أخذوا بظاهر النص .

يقول ابن حزم : " والربا لا يجوز في البيع، والسلم إلا في ستة أشياء فقط: في التمر، والقمح، والشعير، والملح، والذهب، والفضة – وهو في القرض في كل شيء"[٢] ، وقال أيضاً : "وهو في الأصناف الستة منصوص عليه، كما أوردنا بأنه ربا وهو فيما عداها شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، ويجوز إلى أجل مسمى ومؤخرا بغير ذكر أجل، لكن حال في الذمة متى طلبه صاحبه أخذه"[٣] .

(١) رواه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ح(١٥٨٧)

(٢) انظر : المحلى (٤٠١/٧).

(٣) انظر : المصدر السابق (٤٣٨/٧).

الخاتمة

في ختام هذا البحث ، فإني قد توصلت لعدة نتائج ؛ أهمها:

- أن دلالة الخاص من المباحث الرئيسية في تناول واستنباط الأحكام من النصوص الشرعية .
- لا خلاف بين أهل العلم أن الخاص دلالته قطعية على معناه ، لأنه لا يحتمل غير المعنى الذي أريد له ما لم تكن هناك قرينة .
- مبحث الخاص من أكبر المباحث في علم أصول الفقه ، وهو لا ينفك ذكره عن مبحث العام .
- يندرج تحت الخاص أربعة أنواع ، اثنان باعتبار صيغته وهما: الأمر والنهي، واثنان باعتبار حالته وهما: المطلق والمقيَّد.
- كتب الفقه والمذاهب الفقهية مليئة بالتطبيقات العملية لاستدلال بالخصوص ، والأمثلة الواردة فيها تتجاوز بمراحل كبيرة الأمثلة المكررة في كتب أصول الفقه.
- الظاهرية من أكثر المذاهب استدلالاً بالخصوص لأنهم يأخذون بظاهر النصوص دون استنباط العلة منها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

فهرس الآيات

الآيــة	السورة ورقم الآية
{وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ}	[سورة البقرة:٤٣]
{فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}	[سورة البقرة:١٨٥]
{وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}	[سورة البقرة:١٨٥]
{وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ}	[سورة البقرة:١٨٧]
{ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ}	[سورة البقرة:١٩٧]
{وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ}	[سورة البقرة:٢٢٨]
{وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا}	[سورة البقرة:٢٢٩]
{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ}	[سورة البقرة:٢٦٧]
{إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ}	[سورة آل عمران:٩٦]
{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ}	[سورة النساء:٢٣]
{وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم}	[سورة النساء:٢٤]
{وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾}	[سورة النساء:١٤١]
{فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ}	[سورة المائدة:٨٩]
{فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ}	[سورة التوبة:٥]

{ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ }	[سورة التوبة:٦٠]
{ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ }	[سورة الحجر:٩]
{وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِ }	[سورة النحل:٩٠]
{ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ }	[سورة الإسراء:٣٣]
{ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ }	[سورة النور:٢]
{فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ}	[سورة النور:٤]
{قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا}	[سورة الأحزاب:٥٠]
{ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ }	[سورة محمد:٣٥]
{ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ۝٥٦ }	[سورة الذاريات:٥٦]
{ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا }	[سورة المجادلة:٤]
{وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ }	[سورة الجمعة:٩]

**

فهرس الأحاديث

طرف الحديث
(أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم)
(الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر ...)
(المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها)
(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)
(إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك ؟ قال : نعم)
(توضؤوا من لحوم الإبل ...)
(سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي)
(كان آخر الأمرين من رسول الله ، ترك الوضوء مما مست النار)
(كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ...)
(لا قود إلا بالسيف)
(لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه)
(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)
(مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقبضه)
(يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت ...)
(لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها ...)

المصادر والمراجع

١. **الإحكام في أصول الأحكام** ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق – لبنان .

٢. **أصول السرخسي** ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة– بيروت .

٣. **البحر المحيط في أصول الفقه** ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، دار الكتبي ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

٤. **البناية شرح الهداية** ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.

٥. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبة – مصر ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦. **تيسيرُ علم أصول الفقه** ، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م.

٧. **الجامع الصحيح** ، محمد بن عيسى أبوعيسى الترمذي السلمي (ت:٢٧٩)، دار إحياء التراث العربي ، مراجعة : أحمد محمد شاكر وآخرون – بيروت.

٨. **الجامع الصحيح**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦) دار ابن كثير – اليمامة ، مراجعة : د. مصطفى ديب البغا ، بيروت ١٩٨٧م-١٤٠٧هـ .

٩. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر .

١٠. **دراسات أصولية في القرآن الكريم** ، محمد إبراهيم الحفناوي ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية القاهرة ، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م.

١١. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** المعروف بـ (شرح منتهى الإرادات)، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٢. **رد المحتار على الدر المختار** ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

١٣. **روضة الناظر وجنة المناظر** ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ٢٠٠٢م.

١٤. **سنن ابن ماجه** ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (ت: ٢٧٥) ، دار الفكر ، مراجعة : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت .

١٥. **سنن أبي داود** ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥) ، دار الفكر ، مراجعة : محمد محيي الدين عبد الحميد .

١٦. **شرح الكوكب المنير** ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ،

المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧ مـ .

١٧. **شرح مختصر الروضة** ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) ، المحقق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

١٨. **صحيح مسلم** ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١) ، دار إحياء التراث العربي ، مراجعة : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ١٩٥٤م-١٣٧٤هـ .

١٩. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٢٠. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي .

٢١. **لسان العرب** ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ .

٢٢. **اللمع في أصول الفقه** ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ.

٢٣. **المجتبى من السنن (سنن النسائي)** ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(ت: ٣٠٣)، مكتب المطبوعات الإسلامية ، مراجعة : عبدالفتاح أبو غدة ، حلب ١٩٨٦م-١٤٠٦هـ .

٢٤. **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، دار الفكر .

٢٥. **المحلى بالآثار** ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، دار الفكر – بيروت .

٢٦. **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

٢٧. **المغني** ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

٢٨. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢٩. **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي** ، محمد مصطفى الزحيلي ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع –دمشق ، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م.

* * *